صريح في ان لام الجنس جزء من الدال **قوله** سواء كان لام الخ
هذا التعميم بحسب المعنى استدلال على كفاية لام الملك
في الدلالة عليه لكنه مبني على ان المقصود هاهنا
واحد من تلك الاختصاصات لا بعينه وذلك الى احد
يدل عليه لام الملك وحده وان احتاج في الدلالة على كل
اختصاص معين الى واحد معين من معاني لام التعريف ولذا
أجاب عنه بان المراد هو اختصاص معين هو اختصاص
كل حمد به تعالى لا واحد مبهم **قوله** واما التعرض بلام الجنس
الى آخره اما جواب استفسار بانه لما كان كافيا فلم تعرض
به السيد السند **فاجاب** بانه لعله تدعوه اليه واما
جواب معارضه بانه لو كان كافيا لما تعرض به السيد
السند فدفعها بان تعرضه لمصلحة تدعوه اليه لا لعدم
كفايته في الحصر المقصود هاهنا ولما توجه عليه على التقدير
ان يقال يجوز ان يكون تعرض الشارح ايضا لاجل تلك العلة
دفعه بان تلك العلة غير متحققة هاهنا اذ بين المقامين
بون بعيد اذ الشارح في مقام اصلاح توكيد الاختصاص
المقصود ههنا وهو اختصاص الحمد به تعالى اي
اختصاص كان والشريف في مقام ان الاختصاص كما يستفاد
من لام الاستغراق وحده يستفاد من مجموع لامي الجنس
والملك فالتعرض بلام الجنس **واجيب** في المقام الذي
كان السيد بصدده وغير صحيح في المقام الذي كان الشارح
بصدده لكونه مخلا بتتميم امر التوكيد على كل احتمال يصح ان
تقصد ها هنا بناء على ان اختصاص الحمد المعهود المستفاد
من لام الملك من جملة الاحتمالات المذكورة ههنا وان التقديم
يؤكده ايضا فلا وجه لتوضه بلام الجنس بل الصواب ان
تقتصر على لام الملك الدال على الاختصاص على كل احتمال
وهو اللائق لمن كان شارحا لكلام المصنف **قوله**

اللهم الا ان

اللهم الا ان يقال الى اخره في بعض النسخ المراد من الاختصاص
ههنا ايضا اختصاص كل حمد به تعالى لانه ابلغ في الحمد
انتهى اي كما ان مراد الشريف ذلك **وافول ان حمل هذا**
الجواب على معنى ان الابلغ في مقام الحمد بيان اختصاص
كل حمد بذاته تعالى على ان يكون من اختصاص المسند اليه
بمجرور لام الملك كما هو مدلول جميع مجموع لامي الجنس
والملك سواء حمل لام الجنس على لام الاستغراق او على لام
الحقيقة بناء على ان اختصاص حقيقة الحمد بالمجرور يستلزم
اختصاص كل فرد به ايضا لا بيان اختصاص كل حمد بصفة
الثبوت لله تعالى على ان يكون من اختصاص المسند اليه بالمسند
كما هو مدلول لام الاستغراق فقط وذلك لان في الاول دلالة على
مملوكية كل حمد له تعالى وليس ذلك في الثاني فيكون الاول ابلغ
يكون جوابا على الوجه الاول من وجهي النظر بان يقال
لا نسلم ان لام الاستغراق وحده دال على المعنى المقصود
بالتوكيد ها هنا وانما يتم ذلك لو لم يكن المراد ما هو الابلغ الذي
ينبغي ان يحمل عليه كلام المصنف وان حمل على معنى ان الابلغ
بيان اختصاص كل حمد به تعالى لا بيان اختصاص الحمد
المعهود الذي هو البعض يكون جوابا على الوجه الثاني بان
يقال لا نسلم ان لام الاستغراق وحده دال على المعنى المقصود
بالتوكيد ها هنا وانما يتم ذلك لو لم يكن المراد ما هو الابلغ الذي
ينبغي ان يحمل عليه كلام المصنف وان حمل على معنى ان الابلغ
بيان اختصاص كل حمد به تعالى لا بيان اختصاص الحمد المعهود
الذي هو البعض يكون جوابا عن الوجه الثاني بان يقال لا نسلم
ان لام الملك كاف في الدلالة على المقصود بالتوكيد
ههنا وانما يكفي لو قصد توكيد كل واحد من الاختصاصا
المحتملة ها هنا وهو ممنوع لجواز ان يكون المقصود بالتوكيد
ما هو الابلغ وان حمل على كلا المعنيين معا كان جوابا عن

صاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)